قرار رقم (CR-2024-226002) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226002)
المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-105374-2022) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد / (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مطاحن وخلاطات المأكولات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/03/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (REL-0028) وتاريخ 2010/03/14م المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة الدخل والتيار والفحص الظاهري، وقد تم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحدد عقوباتها في المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على اللائحة الدفاعية المقدمة من المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى أو لائحة دعوى مقدمه من النيابة العامة بموجب القرار الوزاري رقم (34) المتضمن نقل اختصاص مصلحة الجمارك العامة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، فإن تحريك الدعوى صدر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يعني رفع القضية من غير ذي صفة وهذا مخالفاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن الإرسالية المخالفة هي إرسالية السكاكين الكهربائية بموجب التقرير رقم

قرار رقم (CR-2024-226002) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226002)

(...)، أما الغلاية الكهربائية فقد تجاوزت الفحص، بالإضافة إلى أن الإرسالية مضى عليها حوالي (14) سنة من تاريخ الاستيراد، وقد تم التصرف بها لعدم قيام الجمرك بإبلاغ المؤسسة بالنتيجة، واختتمت اللائحة بطلب صرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج حسب ما ورد في تقرير الفحص رقم (...) المتضمن أن العينة لم تجتاز اختبار قدرة الدخل والتيار، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة التي يمنع دخولها إلى المملكة طبقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة وتهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة ... بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من ... بتاريخ 2023/11/12م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة ليس لها صفة الادعاء في هذه الدعوى لعدم اختصاصها بموجب الأمر الملكي رقم (30174) الذي أمر بنقل الاختصاص للقضايا الجمركية من الهيئة للنيابة اعتباراً من تاريخ 14440/09/02هـ، ذلك أن الدعوى صدرت في 1440/11/21هـ، مما يعني أنه مقدم من غير ذي صفة، كما أن التصرف بالإرسالية لا يعد مخالفاً نص المواد (24) و (56) من نظام الجمارك الموحد، كما لا يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، لكون المخالفة شكلية وليست فنية كما ورد في نتيجة المختبر، واختتمت المذكرة بطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي تعقيباً من الهيئة بتاريخ 2023/12/05م، تضمن ما ملخصه أن ما وقع من جرائم قبل تاريخ 1440/09/02هـ، يعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك، ولما كان الثابت أن المخالفة وقعت بتاريخ 1431/03/28هـ، فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تمتلك صفة المدعي، إضافة إلى أن المخالفة فنية ومؤثرة على جودة المنتج حسب نتيجة تقرير الفحص مما يؤثر سلباً على المستهلكين ومواردهم المالية، واختتم التعقيب بذكر أن الهيئة تتمسك بما سبق تقديمه من طلبات في لائحة استئنافها.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما

قرار رقم (CR-2024-226002) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226002)

وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن المخالفة فنية وتؤثر على جودة المنتج، حيث أنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما ورد من تقرير الفحص المقيد برقم (...) وتاريخ 2010/03/14م، تبيّن في الملاحظة الثالثة ورود عبارة "قدرة الدخل وجدت 75 واط في حين أن قدرة الدخل المطبوعة على الجهاز 100 واط"، وعليه تعد هذه المخالفة شكلية لا تمس سلامة وصحة المستهلك، حيث أنه يمكن تصحيحها بالإضافة أو التعديل أو الحذف (الإزالة)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...